



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

قرار اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة  
رقم (477) لسنة 1378 و.ر (2010 مسيحي)  
بتنظيم استيراد السيارات

اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة : الملحق رقم 1

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.

- وعلى القانون التجاري الليبي والقوانين المعدلة والمكاملة له.

- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1372 و.ر بشأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية.

- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بشأن موازنة الأنشطة الاقتصادية المعمل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر ولائحته التنفيذية.

- وعلى كتاب اللجنة الشعبية العامة رقم (5475) المؤرخ في 23/06/1378 و.ر (2010 مسيحي).

- وعلى محضر الاجتماع العادي السادس للجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة المنعقد في 22/07/1378 و.ر (2010 مسيحي).

" قررت "

مادة (1)

يقتصر استيراد السلع الآتية على الوكلاء التجاريين المقيمين لدى النظام في شكل شركات مساهمة أو شركات  
بمعرفة.

1- السيارات والمافلات بجميع أنواعها.

2- الشاحنات و رؤوس الجر بجميع أنواعها.

3- الآلات الزراعية والتكيات والمعدات الخفيفة بجميع أنواعها.

ويجوز للشركات المساهمة المتخصصة استيراد السلع المذكورة بعد الحصول على إذن معبئ من اللجنة

الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة :

